

الموضوع: تعديلات على أحكام وشروط حساب البلاد

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٨٨/ج)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الحادي عشر بعد الأربعمائة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٨/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٤ م، واجتماعها السابع بعد الأربعمائة المنعقد يوم السبت ١٤٢٩/٠٣/٠٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/١٥ م، واجتماعها الثامن بعد الأربعمائة المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠٣/١١ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/١٩ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: تعديلات على أحكام وشروط حساب البلاد والنموذج الإلحاقى به، المرفوع من مجموعة إدارة المنتجات.

و أهم التعديلات في هذا القرار ما يأتي:

١. المضارب: كان في القرار السابق المضارب هو الخزينة، وفي هذا التعديل أصبح البنك بكل إداراته هو المضارب.
٢. نشاط المضاربة: كان في القرار السابق بعض أعمال الخزينة، وفي هذا التعديل أصبحت في أعمال البنك التي يتفق عليها.
٣. تحديد سقف الربح: لم يكن في القرار السابق تحديد لسقف الربح.
٤. حافز الأداء: لم يكن في القرار السابق اشتراط حافز أداء عند زيادة الربح عن السقف المحدد.
٥. النموذج الإلحاقى: ولم يكن في القرار السابق إلا نموذج واحد للحساب، وفي هذا القرار جعل لكل عميل نموذج يتفق معه فيه على نسبة الربح والأعمال التي تدخل في المضاربة وغيرها كما هو مبين في النموذج المرفق.

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدها أمانة الهيئة الشرعية، وعلى توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها التاسع والثمانين المنعقد يوم الاثنين ١٦/٣/١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٨م، واجتماعها التسعين المنعقد يوم الأربعاء ١٨/٣/١٤٢٩هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠٠٨م، وبعد المداولة والمناقشة؛ قررت الهيئة اعتمادها بالصيغة المرفقة بالقرار والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

أحكام حساب المضاربة وشروطه

حيث إن العميل يرغب في استثمار أمواله مع بنك البلاد وفقاً للشروط والأحكام المبينة أدناه؛ فقد أقر العميل ووافق على ما يأتي:

تعريفات
البنك / المضارب: بنك البلاد.
العميل / رب المال: عميل البنك الموقع على هذه الشروط والأحكام.
الهيئة الشرعية: الهيئة الشرعية ببنك البلاد.
فترة المحاسبة: الفترة التي يتم احتساب ربح المضاربة عنها.
يوم المحاسبة: اليوم الذي يحتسب فيه ربح المضاربة.
يوم توزيع الربح: اليوم الذي يوزع فيه ربح المضاربة.
ربح المضاربة: هو صافي الربح المتحقق في فترة المحاسبة بعد خصم المصروفات التشغيلية المباشرة المتعلقة بالعمليات المستثمر فيها.
نسبة تقسيم الربح: وهي النسبة المئوية التي تستخدم في قسمة ربح المضاربة.
حافز الأداء: هو ما يستحقه المضارب في حال زيادة ربح رب المال عن حد معين، وهذا الحد يعادل نسبة مئوية سنوية تنسب إلى الرصيد المستحق للربح.
الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح: وهو الحد الأدنى لرصيد المضاربة الذي يستحق العميل عليه ربحاً.
الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح: وهو الحد الأعلى لرصيد المضاربة الذي يستحق العميل عليه ربحاً.
الرصيد المستحق للربح: وهو الرصيد الذي بين الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح والرصيد الأدنى لاستحقاق الربح، خلال فترة المحاسبة، ويحسب بالطريقة التي تحدّد في النموذج الإلحاقى.
مدة المضاربة: وهي المدة التي ينص عليها في النموذج الإلحاقى. تنتهي بها صلاحية النموذج الإلحاقى.
النموذج الإلحاقى: ملحق يبين التفاصيل المتعلقة بالربح وشروط استحقاقه وفترة المحاسبة ويومها ويوم التوزيع وإمكانية السحب وغير ذلك.
رصيد الإغلاق: هو الرصيد الموجود في الحساب وقت إغلاق الحسابات في البنك.
أحكام المضاربة وشروطها

تمهيد:

- هذا الحساب قائم على مبدأ المضاربة، بحيث يقدم العميل مالا، ويعمل فيه البنك، ويقسم الربح الناتج عن هذه المضاربة وفق المتفق عليه.
- هذه الشروط والأحكام تحكم حساب المضاربة ونموذجها الإلحاقى.
- لا يضمن البنك رأس مال المضاربة، ولا ربحا محددا فيها.

تأقيت المضاربة:

- إذا نص النموذج الإلحاقى على عدم إمكانية استرداد العميل لمال المضاربة مدة معلومة؛ فلا يحق له أن يسترد شيئا من رصيده خلال تلك المدة، كما لا يستحق نصيبه من الربح إلا بنهاية المدة، وفي حال وافق البنك على استرداد العميل لرصيده فإن للبنك الحق في تقدير ما يأذن باسترداده.
- إذا نص النموذج الإلحاقى على إمكانية استرداد مال المضاربة؛ فإنه يمكن للعميل استرداد رصيده خلال مدة المضاربة، ويعد ذلك فسخا للمضاربة في المبلغ المسترد.

استثمارات وعاء المضاربة:

- سيحدد نشاط المضاربة في النموذج الإلحاقى؛ وستكون جميع الأنشطة متقيدة بقرارات الهيئة الشرعية بالبنك.
- يحق للبنك أن يخلط مال العميل الخاص بالمضاربة مع أموال البنك وأموال غيره.
- يحق للمضارب أن يستثمر وعاء المضاربة مع بنك البلاد إذا كان عائد البنك أفضل من عوائد البنوك الأخرى.

رصيد العميل الخاص بالمضاربة:

- يعتبر أي مبلغ مودع في حساب المضاربة رأس مال مضاربة.
- لن يستحق العميل ربحاً على المبالغ التي تقل عن الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح أو تتجاوز الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح، أو المبالغ المتبقية بعد انتهاء مدة المضاربة المؤقتة.
- سيحدد النموذج الإلحاقى طريقة احتساب الرصيد المستحق للربح، وهل سيكون أدنى رصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة أم متوسط الرصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة.

- إذا نص النموذج الإلحاقى على طريقة أدنى رصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة؛ فإن استحقاق العميل للربح مشروطٌ بكون أدنى رصيد للعميل في الحساب خلال فترة المحاسبة يقع بين الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح والرصيد الأعلى لاستحقاق الربح.
- إذا نص النموذج الإلحاقى على متوسط الرصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة؛ فإن ذلك يعني متوسط الرصيد اليومي خلال فترة المحاسبة. ويعد رصيد الإغلاق هو الرصيد المعتبر في احتساب المتوسط. وعند حساب الأرصدة اليومية؛ فلن يحتسب أي رصيد عن اليوم الذي يقل فيه الرصيد عن الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح، كما لن يحتسب الرصيد الذي يتجاوز الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح.

ربح المضاربة:

- في يوم المحاسبة؛ سيقسم ربح المضاربة لفترة المحاسبة وفق الآتي:
- أولاً: يُقسم ربح المضاربة بين العميل وبين البنك وفق نسبة تقسيم الربح.
 - ثانياً: إذا زاد ربح العميل عن النسبة المنصوص عليها في النموذج الإلحاقى (فقرة حافز الأداء) فيستحق البنك ما زاد عن هذه النسبة كحافز أداء بالإضافة إلى نسبته المعلومة من الربح.

النموذج الإلحاقى:

سيحدد في النموذج الإلحاقى عند فتح حساب المضاربة ما يأتي:

- نشاط المضاربة.
- نسبة تقسيم الربح بين رب المال والمضارب.
- حافز الأداء.
- الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح.
- الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح.
- طريقة احتساب الرصيد المستحق للربح.
- فترة المحاسبة.
- يوم المحاسبة.
- يوم توزيع الأرباح.



- إعادة استثمار الربح في حساب المضاربة أو تحويله إلى حساب آخر.
 - إمكانية استرداد مال المضاربة أو عدم إمكانية الاسترداد إلا بموافقة المضارب.
 - مدة المضاربة.
- يحق للبنك أن يغير هذه الأحكام المحددة في النموذج الإلحاقى، بشرط إبلاغ العميل قبل شهر من تطبيق هذه التغييرات.

أقر بقراءتي لهذه الأحكام والشروط، وبموافقتي عليها

اسم العميل:

توقيع العميل:

التاريخ:

النموذج الإلحاقى الخاص بحساب المضاربة

هذا النموذج محكومٌ بالأحكام والشروط التي وافق عليها العميل في أحكام حساب المضاربة وشروطه

١. رب المال: (اسم العميل)
٢. المضارب: بنك البلاد
٣. مال المضاربة: المبالغ المودعة في حساب (رقم حساب المضاربة)
٤. نشاط المضاربة: (تحديد أنشطة المضاربة وهي الأوعية الاستثمارية)
٥. نسبة تقسيم الربح بين رب المال والمضارب: (...) % للعميل، (...) % للبنك
٦. حافز أداء المضارب: هو ما تجاوز (نسبة مئوية معلومة إما بالتحديد أو بربطها بمؤشر منضبط)

٧. الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح: (مبلغ محدد) ريال
 ٨. الرصيد الأعلى لاستحقاق الربح: (مبلغ محدد) ريال
 ٩. طريقة احتساب الرصيد المستحق للربح: (أدنى / متوسط) رصيد في الحساب خلال فترة المحاسبة.
 ١٠. مدة المضاربة: (مفتوحة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل شهر من إنهاؤها / محددة المدة)
 ١١. فترة المحاسبة: من (تاريخ) إلى (تاريخ)
 ١٢. يوم المحاسبة: (تاريخ)
 ١٣. يوم توزيع الأرباح: (تاريخ)
 ١٤. إعادة استثمار الربح: (في نفس الحساب / تحويل الربح إلى حساب آخر)
 ١٥. إمكانية استرداد مال المضاربة: (يمكن / لا يمكن)
- أقر بقراءتي لهذه الأحكام وموافقتي عليها، كما أقر باطلاعي وموافقتي على الشروط والأحكام التي تحكم هذا النموذج الإلحاقى.

اسم العميل: توقيع العميل: التاريخ: